

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ بقيد بعض العقارات

بسجلات التراث المعمارى لمحافظة الفيوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الفيوم بالكتاب رقم (٣٦٩)

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ بشأن توصية لجنة حصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعمارى المتميز بالمحافظة ؛

قرر:

مهندس / شريف الشربيني

